

38205 _ حكم تقيق الشيء القليل من الصائم

السؤال

هل تقيؤ الشيء القليل يفسد الصيام ؟ كان شيئاً بين البصق والتقيؤ . أرجو توضيح الحكم .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

التقيق هو خروج الطعام ونحوه من الجوف إلى ظاهر البدن ، قال في لسان العرب :" هو استِخْراجُ ما في الجَوْفِ عامداً " 1/135

وحكمه من جهة إفساده للصوم من عدمه ، أنه إن تعمد القيء فسد صومه ، ولزمه قضاء ذلك اليوم ، أما إن غلبه القيء ، فقاء بغير اختيار منه ، فصومه صحيح ، ولا شيء عليه ، وقد سبق بيان هذا في السؤال رقم (38023)

وإذا احتاج إلى التقيق بسبب مرضه وكان التقيق يساعد على العلاج، فإنه يجوز له ذلك ويلزمه قضاء هذا اليوم بعد رمضان لقوله تعالى (فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر) البقرة /185

ولا فرق في القيء بين القليل والكثير على الصحيح ، فلو تعمد القيء ، وخرج شيء قليل أفطر ، قال في الفروع : " وإن استقاء فقاء أي شيء كان أفطر , لخبر أبي هريرة (من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء عمدا فليقض) " الفروع 3/49 ، والحديث رواه أبو داود (2380) والترمذي (720) وقال العمل عند أهل العلم عليه ، وصححه الألباني.

لكن هناك فرق بين البصاق والتقيق ، فالبصاق والبلغم ونحوهما لا يأتيان من الجوف ، فلا حرج في إخراجهما أو تفلهما ، أما التقيق ، فهو خروج ما في الجوف على ما سبق بيانه .

والله أعلم.